

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٦١

في شأن تفويض وزير الداخلية باتخاذ بعض التدابير
المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣ من قانون الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
حالة الطوارئ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يعهد إلى وزير الداخلية سلطة اتخاذ التدابير المشار إليها
في البند (١) من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ من أحيه سنة ١٣٨٠ (١١ يونيه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛
وبعد موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - تحدد الوظائف العالية الفنية والإدارية بديوان المحاسبات
(الإقليم المصري) على النحو الوارد بالجدول المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بذلك من
تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان
المحاسبات ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من أحيه سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

ديوان المحاسبات

الدرجة	الوظيفة	العدد
(١) الوظائف الفنية العالية		
أولى	مراقبون عامون	١١
ثانية	مراقبون	٢٩
ثالثة	مديرو إدارة ومفتشون أول وباحثون أول	٥١
رابعة	رؤساء أقسام ومفتشون وباحثون	٩٦
خامسة	مراجعون أول ومفتشون وباحثون	١٧١
سادسة	مفتشون مساعدون وباحثون مساعدون ومراجعون	٣٠٣
٦٦١		

(ب) الوظائف الإدارية

أولى	مراقبون عامون	٤
ثانية	مراقبون	٧
ثالثة	مديرو إدارة وموظفون	٢١
رابعة	رؤساء أقسام وموظفون	١١
٤٣		

جمله وظائف النوعين ... سنة ٧٠٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى اقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛